

## الشرح الكبير

ما زاد أو بعدده في النقد كما لو اشترى لنفسه على ما تقدم من الراجح ( ولا ) يجوزي ( أخذه ) أي العامل قراضا آخر ( من غيره ) أي غير رب المال ( إن كان ) الثاني ( يشغله ) أي العامل ( عن الأول ) وإلا جاز ومفهوم من غيره جوازه منه وإن شغله عن الأول ( و ) لا يجوز ( بيع ربه سلعة ) من سلع القراض ( بلا إذن ) من العامل فإن باع فللعامل رده لأنه الذي يحركه وينميه وله حق فيما يرجوه من الربح ( وجبر خسره ) جبر بالبناء للمفعول وخسره نائب الفاعل ويصح قراءته بالبناء للفاعل وفاعله ضمير يعود على الربح المتقدم في كلامه يعني أن ربح المال يجبر خسره إن كان حصل فيه خسر ( و ) يجبر أيضا ( ما تلف ) منه بسماوي أو أخذ لص أو عشار كما هو ظاهر المدونة إلحاقا لأخذهما بالسماوي لا بالجناية ومعنى جبر المال بالربح الذي في الباقي أنه يكمل منه أصل المال ثم إن زاد شيء يقسم بينهما على ما شرط هذا إن حصل التلف بعد العمل بل ( وإن ) حصل تلف بعضه ( قبل عمله ) في المال فالمبالغة راجعة للتلف فقط لأنها لذي يكون قبل تارة وبعد أخرى ( إلا أن يقبض ) المال أي يقبضه ربه من العامل أي ثم يعيده له فلا يجبر بالربح بعد ذلك لأنه صار قراضا مؤتلفا ومعلوم أن الجبر إنما يكون إذا بقي شيء من المال فإن تلف جميعه فأتاه ربه ببدله فربح الثاني فلا يجبر ربحه الأول وهو ظاهر لأنه قراض ثان ( وله ) أي لرب المال التالف بيد العامل كله أو بعضه ( الخلف ) لما تلف كلا أو بعضا ( فإن تلف جميعه لم يلزم الخلف ) أي لم يلزم العامل قبوله وأما إن تلف بعضه فيلزمه قبوله إن تلف البعض بعد العمل لا قبله لأن لكل منهما الفسخ ( و ) إذا اشترى العامل سلعة للقراض فذهب ليأتي لبائعها بثمنها فوجد المال قد ضاع وأبى ربه من خلفه ( لزمته السلعة ) التي اشتراها فإن لم يكن له مال بيعت عليه وربحها له وخسرها عليه ( وإن تعدد العامل ) بأن أخذ إثنان أو أكثر